

Distr.
GENERAL

S/24613
5 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى
الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة
لرومانيا لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومتي ، أشرف بأن أرفق طيه ، كمعلومات إضافية تتعلق بتنفيذ رومانيا قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) ، نص القرار رقم ١٣٤ ، بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، الذي اتخذته وزارة التجارة والسياحة في رومانيا عن التدابير المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) .

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة والنص المرفق بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) فاليريو فلوريان
الوزير - المستشار
القائم بالأعمال بالنيابة

المرفق

القرار رقم ١٣٤

بشأن التدابير المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢)

تمشيا مع أحكام قرار الحكومة رقم ١٩٩٠/٨٠٥ وتعديلاته اللاحقة ، بشأن تنظيم وواجبات وزارة التجارة والسياحة ،

وانطلاقا من بياني الحكومة (٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢) ، وأحكام قرارات الوزير رقم ٦٠٨/٨٠ ، ١٩٩٢ ، و ٦٠٢٩/١٠٢ ، ١٩٩٢ ، و ٦٠١٥/١١٢ ، ١٩٩٢ ومع مراعاة المبادئ التوجيهية رقم ٤٧٦٥/٥ التي أقرتها الحكومة في اجتماعها في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٧٥٧ (١٩٩٢) الذي يفرض عقوبات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ،

يصدر وزير التجارة والسياحة ما يلي :

القرار

المادة ١ - جميع السلع والمنتجات التي يكون منشؤها رومانيا ، أو تكون آتية منها ، تمر عبر صربيا والجبل الأسود ، إلى البوسنة والهرسك ، وسلوفينيا ، وكرواتيا ومقدونيا ، يشترط لتصديرها تقديم إذن سابق صادر عن وزارة التجارة والسياحة الرومانية وفقا للأنظمة السارية .

المادة ٢ - يصدر إذن التصدير بموجب الشروط التالية :

- ترخيص تصدير أو في حالة السلع والمنتجات المحررة ، مستندات أخرى صادرة من السلطات المختصة للبلدان المستوردة ، تصدق على استعمال السلع في إقليم البلدان المذكورة في المادة ١ ؛

- الشهادة المنصوص عليها في المادة ٣ ، في حالة ما إذا كانت الشركة الرومانية قد سبق أن صدرت السلع بموجب أحكام هذا القرار .

المادة ٣ - عند وصول السلع إلى الجهة المقصودة ، يحصل المصدر على شهادة من السلطات المختصة في الأقاليم المذكورة في المادة ١ ، تثبت وصول وتفريغ السلع والمنتجات التي يكون منشؤها

رومانيا ، أو تكون آتية منها . وتقدم هذه الشهادة في الوقت المناسب إلى وزارة التجارة والسياحة ، شعبة السياسة التجارية ، لمضاهاة محتوياتها مع إذن التصدير الصادر .

المادة ٤ - تطبق العقوبات التي ينص عليها القانون في حالة مخالفة أحكام هذا القرار من قبل أي شخص أو هيئة في رومانيا .

المادة ٥ - تنشر أحكام هذا القرار ويظل معمولاً بها مادام القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ساري المفعول .

(توقيع) كونستانتين فوتا
الوزير

- - - - -